قرار رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ١٣ /٧ /٢٠١٢
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بالشرقية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠٨ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بالشرقية برقم (٨١٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلي مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٧/٣.

٤٦٠٧٦

قـــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/ب) من

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/ثانياً/ب، ٩، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تصرف على أساسه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٠) بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٢% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٥) بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

ب- موارد سنوية بحد أدنى عشرة آلاف جنيه من ٧٥% من حصيلة الجزاءات وتبرعات العاملين ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم أو النقل أو الاستقالة أو المعاش المبكر :

ب) إذا كان سن العضو خمسون عاماً أو أكثر :

يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات طبقاً لأجر قرينه في الخدمة حتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب أو صرف الميزة التأمينية المشار إليها بالمادة (٨/أولاً/أ) ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ الخروج	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢
٦٠	%١٠٠

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مع مراعاة ما يلي :

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال ٩٠% من الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ الخروج مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٩) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الانسحاب أو الفصل من الصندوق أو انتهاء الخدمة بالفصل :-

يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١١) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

- مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٩/٥ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

بيـان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بالشرقية

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٣٣٤٥٣) لسنة ٢٠١٢

النص الحالى	النص المعدل
الباب الأول : (بيانات عامة) المادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠٠٤/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧- ١٩٩٩) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٢% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- و) أجر الاشتراك : ١- أجر الاشتراك الذي تصرف على أساسه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٠) بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٢% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . ٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات: هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٥) بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٤٦٠٧٦

ك) العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي بمصر .

ل) لا يوجد

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

ب- موارد سنوية بحد أدنى خمسون ألف جنيه من ٧٥% من حصيلة الجزاءات وتبرعات العاملين ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تزاد الاشتراكات أو تخفض المزايا أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم أو النقل أو الاستقالة أو المعاش المبكر :

ب) إذا كان سن العضو خمسون عاماً أو أكثر :

يخير العضو بين صرف الميزة التأمينية المشار إليها بالمادة (٨/أ) من هذا النظام الأساسي ثم تخفض بواقع ٨% عن كل سنة من العمر تقل عن الستين وبحد أدنى ٩٠% من اشتراكاته المسددة أو الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات

ك) العجز المنهى للخدمة :

هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل المعمول بها بمصر .

ل) إجمالي الاشتراكات المسددة : هي إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو فقط .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

ب- موارد سنوية بحد أدنى عشرة آلاف جنيه من ٧٥% من حصيلة الجزاءات وتبرعات العاملين ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم أو النقل أو الاستقالة أو المعاش المبكر :

ب) إذا كان سن العضو خمسون عاماً أو أكثر :

يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات طبقاً لأجر قرينه في الخدمة حتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب أو صرف الميزة التأمينية المشار إليها بالمادة (٨/أولاً/أ) ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

الشهرية طبقاً لأجر اشتراك قرينه في الخدمة حتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق :-

يرد للعضو ٥٠% من الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية لبيان مدى تأثير

السن في تاريخ الخروج	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢
٦٠	%١٠٠

مع مراعاة ما يلي :

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال ٩٠% من الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ الخروج مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الانسحاب أو الفصل من الصندوق أو انتهاء الخدمة بالفصل :-

يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . الباب العاشر : (أحكام عامة) مادة (٥٦) : يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق .	الباب العاشر : (أحكام عامة) مادة (٥٦) : يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق. - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/٩/٥.